رابط المادة على منصة باحث

المسائل الاعتقادية في كتاب التوحيد

٨٢١_نذر رجل أن ينحر إبلا ببوانة

أحمد الصقعوب

وقول الله تعالى لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم فيه رجال يحبون ان يتطهروا عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة - 00:00:01

فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بنذرك - 00:00:41

فانه لا وفاء لنذر في معصية الله. ولا فيما لا يملك ابن ادم. رواه ابو داوود. نعم هذا الحديث رواه ابو داوود وقال عنه ابن حجر اسناده صحيح قال نذر رجل ان ينحر ابلا ببوانة بوانه محل - 00:01:00

بين مكة والمدينة فسأله النبي سأل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاسئلة التي تدل على انها مؤثرة في الحكم ثم قال فانه لا وفاء لنذر في معصية. دل على ان - 00:01:18

هذا المحل لو كان فيه عيد من اعياد المشركين او كانوا يذبحون فيه لاصنامهم فان الوفاء به ولذلك هو دليل على ما ذكره المؤلف من التبويب نعم - 00:01:33